


رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٢١٩) تاريخ ١٤/٨/٢٠١٨ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٨.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٨/ المنعقدة بتاريخ ٣/٩/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشام الإسلامي، والبالغ عددها /٢,٥٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ١٧/٩/٢٠١٨، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣/٩/٢٠١٨.


رئيس مجلس المفوضين
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عايد فضلية